القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة: (اليقين لا يزول بالشك) في كتاب مطالب أولي النهى للرحيباني، من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الصيد ـ جمعًا ودراسة

أ. أسماء صالح أحمد الزهراني*

سلم البحث في ١٤٤٠/١/٣هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٠/٢/٩هـ

ملخص البحث:

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد: فقد افتتحت البحث بمقدمة: وتحتوي على: أهمية الموضوع، الدراسات السابقة، منهج البحث، خط البحث. ثم التمهيد: وهو في التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، ثم يليه المبحث الأول: المبحث الأول: قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم، ثم المبحث الثاني: قاعدة: الأصل الحرية، والرق طارئ، ثم المبحث الثالث: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، ثم المبحث الرابع: قاعدة: الأصل براءة الذمة، ثم المبحث الخامس: قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، ثم المبحث السادس: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، ثم الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

Abstract

Rules of jurisprudence under the rule of certainty does not disappear doubt

In the book of the demands of Oli Al-Nuha for Al-Rhibani
From the first book of crimes to the end of the book of hunting
Collecting and studying

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon those who have no prophet after him and his family and companions, and after: The research was opened with an introduction: contains the importance of the subject, previous studies, research methodology, research line. Then the boot: It is in the definition of the rule of certainty does not disappear doubt, followed by the first topic: The first topic: the rule: the origin in the casual things Naked, then the second topic: the rule: the origin of liberty, and slavery emergency, then the third topic: Then the fourth topic: the rule: the original innocence, and then the fifth topic: the rule: the origin in the Abhada prohibition, then the sixth topic: the rule: the origin in the permissibility, and then the conclusion: The most prominent results, then indexes: index references and sources, And index topics.

* باحثة بمرحلة الماجستير، بتخصص الفقه وأصوله، قسم الشريعة والدراسات الإسلامية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، المملكة العربية السعودية.

المقدمة:

الحمد لله العلي الأرفق، جامع الأشياء والمفرق، ذي النعم الواسعة الغزيرة، والحكم الباهرة الكثيرة[١]، ثم الصلاة والسلام على الذي أعطي جوامع الكلام، محمد المبعوث رحمةً للورى، وخير هادٍ لجميع من درى[٢]، وبعد: فإن علم القواعد الفقهية، علمٌ يعتلي منزلة علية، شامخًا بين أقمار سَنية؛ إذِ الروح بدونه متعبة شقية ولو كانت ذكية، وبه تصير عالمةً قوية؛ إذ الفقه بحوره سخية، وفروعه لا نهائية، والعمر لم يبق منه بقية. وبأهمية أمره قد نوه العلماء ذي القلوب البيضاء النقية، وأشادوا عليه إشادة جلية، وها هي منهم الوصية.

يقول ابن عثيمين ﷺ: "اغتنم القواعد الأصولا**فمن تفته يُحرم الوصولا"[٣].

ويقول الحافظ ابن رجب الحنبلي[٤]ﷺ: "أما بعد: فهذه قواعد مهمة وفوائد جمة، تضبط للفقيه أصول المذهب، وتطْلِعُه من مَآخِذِ الفقه على ما كان عنه قد تَغيَّب. وتنظم له منثور المسائل في سلك واحد، وتُقيد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد"[٥].

أهداف البحث:

١. التدرب على استخلاص القواعد والضوابط الفقهية من كتب السلف.

٢. جمع القواعد والضوابط الفقهية في الجزء المقرر من الكتاب، بحيث يسهل على الباحثين في هذا المجال الوقوف عليها.

٣. طرح القواعد والضوابط وِفْق دراسةٍ علمية، بتبيين معناهما، ودليلهما، وذكر الفروع المندرجة تحت كلٍّ منهما، وذكر المستثنيات إن وجدت.

أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا الموضوع وأسباب اختياره في ما يلي:

١. ما يمتاز به كتاب "مطالب أولي النهى" من منزلة كبيرة في الفقه الحنبلي، حيث يُعد الشرح الوحيد المكتمل لكتاب جليل معتمد في المذهب الحنبلي وهو: "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى" لمرعي بن يوسف الكرمي. قال ابن حميد النجدي[٦]: "حقّق فيه ودقّق، وفتح به هذا الكتاب المغلق، ولم يتم شرحٌ غير شرح هذا المترجم، فكانت كرامة له، حيث إنه قد كَتبت عليه عدَّة من العلماء، فلم يُقدِّر الله تمام واحد منهم غيره، فعمّ نفعه، وعظم وقعه، وانتفع به وبمؤلفه أهل المذهب"[٧].

٢. دراسة القواعد والضوابط الفقهية، مما يُعين طالب الفقه، ويقوي ملكته الفقهية.

٣. إثراء جانب البحث العلمي، من خلال إبراز القواعد الفقهية من الكتاب، للمهتمين والمشتغلين بهذا الفن.

الدراسات السابقة: تنوعت الدراسات في علم القواعد الفقهية، لتسلط الضوء على أهمية هذا العلم واستحقاقه البحث والاجتهاد، وقد سلكت في ذلك أربعة مسالك:

المسلك الأول: دراسة لمبادئ هذا الفن. مثل: القواعد الفقهية، مفهومها ونشأتها وتطورها، علي أحمد الندوي، دمشق: دار القلم، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ.

المسلك الثاني: دراسة قواعد مستخرجة من كتاب معين. مثل: مشروع القواعد والضوابط الفقهية من كتاب المبدع شرح المقنع لابن مفلح، في جامعة الملك عبد العزيز. وتولى ذلك مجموعة من الباحثين منهم: علي خضر الغامدي، أحمد بن علي الغامدي، عبد الله محمد رفيع.

المسلك الثالث: دراسة قواعد من نقولات إمام معين. مثل: القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، وتولى ذلك مجموعة من الباحثين منهم: ناصر الميمان، محمد الصواط، عبد السلام الحصين.

المسلك الرابع: دراسة قاعدة معينة مع تطبيقاتها. مثل: قاعدة اليقين لا يزول بالشك (دراسة نظرية تأصيلية وتطبيقية)، للباحث: يعقوب عبد الوهاب الباحسين، الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

منهج البحث:

- المنهج العام:

منهج استقرائي تحليلي استنباطي من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الصيد

- المنهج الخاص بالقواعد الفقهية:

١- ذكر القاعدة باللفظ الذي ورد في الكتاب ولا أُغير إلا ما اقتضته الصياغة، وفي حالة ذكر القاعدة دون تغيير، أوثق في الحاشية (الجزء والصفحة) فقط، وإذا حصل تغيير أوثق في الحاشية(الجزء والصفحة)مع ذكر الصياغة التي أوردها المؤلف في كتابه

٢- إذا ذُكر عدة ألفاظ للقاعدة أو الضابط وبعضها يدخل في بعض بصورة ظاهرة أكتفي بذكر أوسعها مع بيان ذلك في الحاشية.

٣- توثيق القواعد من كتب المذهب الحنبلي وكتب القواعد الفقهية الأخرى، مع الاكتفاء بمصدرين غالبا أو ثلاثة، لتحقق الغرض بها.

- المنهج الخاص بالتعليق والتهميش:

١- عَزو الآيات القرآنية إلى سُوَرِها مع كتابتها بالرسم العثماني بأرقامها.

٢- تخريج الأحاديث وعَزْوها إلى مصادرها، فإن كان الحديث مُتَّفَقًا عليه، أو في أحد الصحيحين يُكْتَفَى بالعزو إليهما دون الرجوع إلى كتب السنة الأخرى، وإن كان في غيرهما من كتب السنة يُخرّج من كتب الحديث ما أمكن ذلك، مع ذِكْر حكم العلماء عليه صحة وضعفا، فإن لم يوجَد مَن أخرجه يشار إلى ذلك مع ذكر المصدر الذي ورد فيه.

٣- ترتيب كتب الرواية الأربعة حسب صحتها، بدءًا بالنسائي، ثم أبي داود، ثم الترمذي، ثم ابن ماجه، تطبيقا لكلام الإمام ابن حجر الذي يقول في نُكَتِهِ على مقدمة ابن الصلاح: (٤٨٤/١) "وفي الجملة فكتاب النسائي أقل الكتب بعد الصحيحين حديثًا ضعيفًا، ورجلًا مجروحًا، ويقاربه كتاب أبي داود، وكتاب الترمذي، ويقابله في الطرف الآخر كتاب ابن ماجه؛ فإنه تفرد فيه بإخراج أحاديث عن رجال مُتَّهَمِينَ بالكذب، وسرقة الأحاديث".

٤- وضع ما نُقِلَ من كتاب الله بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وما نُقِلَ من حديث رسول الله ﷺ بين قوسين مزدوجين كبيرين (( ))، وما نُقِلَ نصًّا من الكتب بين قوسين مزدوجين صغيرين " "، وإذا نُقِلَ معنى النَّص أو بتصرُّف فيه فيُحرر من الأقواس، ويُحَال إليه بلفظ (انظر).

٥- ترجمة الأعلام الذين ورد ذِكْرُهُم في صلب البحث ترجمةً مختصرة، بذكر اسمه، ولقبه، وشهرته ككونه محدثًا، أو فقيهًا، ومذهبه الفقهي، وأهم مؤلفاته، وتاريخ وفاته، عدا العشرة المبشرين بالجنة من الصحابة، وأمهات المؤمنين، وأئمة المذاهب الأربعة، وأصحاب كتب الرواية الستة.

٦- ذكر كل بيانات النشر في قائمة المصادر والمراجع، وما لم يُذْكَر من هذه البيانات فذلك مما لم يُوجَد في النسخة التي رُجِع إليها، ويُشار إليه بالرموز التالية بين معقوفتين: عند عدم وجود الطبعة يُشار إليه بالرمز [ط. د]، وعند عدم وجود مكان النشر يُشار إليه بالرمز[م. د]، وعند عدم وجود تاريخ النشر يُشار إليه بالرمز [ت. د]، وعند عدم وجود الناشر يُشار [ن. د].

خطة البحث:

قسمت البحث إلى: مقدمة، وتمهيد، وستة مباحث، وخاتمة، وفهارس، بيانها

كما يلي:

المقدمة: ذكرت فيها أهداف البحث وأهمية الموضوع والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته

التمهيد: في التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

المبحث الأول: قاعدة: الأصل في الأمور العارضة العدم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

المبحث الثاني: قاعدة: الأصل الحرية، والرق طارئ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

المبحث الثالث: قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

المبحث الرابع: قاعدة: الأصل براءة الذمة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

المبحث الخامس: قاعدة: الأصل في الأبضاع التحريم، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

المبحث السادس: قاعدة: الأصل في الأشياء الإباحة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: معنى القاعدة. الثاني: أدلة القاعدة. الثالث: فروع القاعدة.

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج.

وقد بذلت في سبيل إعداد هذا البحث ما استطعت، فلعلي أكون قد وُفِّقْتُ، والكمال لله وحده، وفوق كل ذي علم عليم، والله سبحانه هو الهادي إلى سبيل الرشاد، أسأل الله ﷻ أن يكون سَعْيُنَا سعيًا مشكورًا مأجورًا، ويجعله في موازين حسناتنا، وأن لا يكون جهدنا وعملنا من الهباء المنثور، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، ومَن تَبِعَهُمْ بإحسان إلى يوم الدين.

التمهيد: التعريف بقاعدة اليقين لا يزول بالشك[٨]

المطلب الأول
معنى القاعـــدة

اليقين لغة:

العلم وزوال الشك، يُقَالُ يَقِن الأمر، وَاسْتَيْقَنه، وَأَيْقَنه أي: علمه وتحققه[٩].

اليقين اصطلاحًا:

الاعتقاد القوي علمًا كان أو ظنًّا مؤكدًا[١٠].

الشك لغة:

يدل على التداخل، يقال شك في الأمر أي: التبس واختلط وأشكل(١١).

الشك اصطلاحًا:

مطلق التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان، أو ترجح أحدهما(١٢).

وتفيد القاعدة: أن الأمر المتيقن ثبوته لا يُرفع حكمه بمجرد الشك؛ لأن الأمر اليقيني لا يعقل أن يزيله ما هو أضعف منه، فيستصحب الحكم الثابت للحال السابق ويعمل به ولا يلتفت للشكوك(١٣).

المطلب الثاني
أدلـة القاعــدة

١- قوله ﷺ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ))(١٤).

وجه الدلالة: "أن الشيء مبني على أصله المعروف حتى يزيله يقين لا شك معه"(١٥).

٢- وشُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: ((لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا))(١٦).

وجه الدلالة: "أن الأشياء يحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك ولا يضر الشك الطارئ عليها"(١٧).

٣-الإجماع، قال القرافي: "فهذه قاعدة مجمع عليها وهي أن كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم"(١٨).

المطلب الثالث
فـروع القاعــدة

١-إذا شك الزوج هل طلق زوجته أم لا؟، لم تطلق الزوجة؛ لأن النكاح متيقن فلا يزول بالشك(١٩).

٢-إذا شك في وصول الماء إلى ما تحت الخاتم وجب تحريكه؛ ليتيقن وصول الماء إليه؛ لأن الأصل عدم وصوله(٢٠).

٣-إذا شك في وجود الرضاع المحرم، لم يثبت بشكه حكم، ويبني على اليقين وهو

الحل[٢١].

المبحث الأول
الأصل في الأمور العارضة العدم[٢٢]
المطلب الأول: معنى القاعدة

الأصل لغة:

أساس الشيء وقاعدته، وأصل كل شيء ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأب أصل للولد، والنهر أصل للجدول[٢٣].

الأصل اصطلاحًا:

"القاعدة المستمرة في الشرع، أو الغالب في الشرع، أو الراجح في الشرع"[٢٤].

العدم: الفقد، وهو ضد الوجود[٢٥].

الأمور العارضة:

إن الأمور على نوعين:

النوع الأول: الأمور الأصلية:

وهي الصفات أو التصرفات التي توجد مقارنة للأصل ابتداءً، وليست طارئة، فهو مشتمل عليها بطبيعته غالباً، وذلك كالحياة للحيوان، والصحة، والسلامة من العيوب في المبيع، وهذا النوع من الأمور الأصل فيه الوجود، فمدعي وجودها متمسك بالأصل، والذي يدعي عدمها مدعٍ لشيء على خلاف الأصل فتكون البينة في حقه. وهذا النوع له قاعدة خاصة، وهي: الأصل في الأمور الأصلية الوجود.

النوع الثاني: الأمور العارضة:

وهي الصفات أو التصرفات التي لا توجد مع الأصل ابتداءً، بل هي طارئةً، فيكون الشيء بطبيعته خالياً منها غالباً، وذلك مثل: المرض، أو العيب في المبيع، والربح أو الخسارة في التجارة. وهذا النوع من الأمور الأصل فيه العدم[٢٦].

وتفيد القاعدة: أن من يدعي أمرًا عارضًا كمرضٍ، أو عيبٍ في المبيع فإنه يدعي شيئًا على خلاف الأصل، فيلزمه حينئذٍ البينة، وأما الذي يدعي عدم الأمر العارض فلا تلزمه بينة؛ لأنه متمسك بالأصل[٢٧].

تنبيه: "يلحق بالصفات الأصلية الصفات العارضة التي ثبت وجودها في وقت ما، فإن الأصل فيها حينئذٍ البقاء بعد ثبوت وجودها"[٢٨].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ "لأن العدم متيقن في الأمور العارضة، فلا يزول هذا اليقين بمجرد الشك واحتمال الوجود"[٢٩].

المطلب الثالث: فروع القاعدة

١-إن قال البائع: بعتك مكرهًا. فأنكره المشتري، فالقول قول المشتري؛ لأن الأصل عدم الإكراه، وصحة البيع[٣٠].

٢-إذا شك الزوج هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق الزوجة؛ لأن الأصل عدم الطلاق[٣١].

٣-لو قطع طرف إنسان، وادعى شلله، أو قلع عينا وادعى عماها، وأنكر المجني عليه؛ وجب القصاص؛ لأن الأصل السلامة من العيوب، إذ العيب أمر عارض، والأصل في الأمور العارضة العدم[٣٢].

المبحث الثاني
الأصل الحرية، والرق طارئ[٣٣]

المطلب الأول: معنى القاعدة

الحرية لغة:

بمعنى الخالص من كل شيء، يقال: طين حُرٌّ، أي: خالص لا حجر فيه، ويقال: رجلٌ حُرٌّ أي: خالص من رق العبودية[٣٤].

الحُرُّ اصطلاحًا:

هو من خلصت ذاته عن شائبة الرق والملك، سواء أكان ذكراً أم أنثى، صغيراً أم كبيراً، مسلماً أم غير مسلم[٣٥].

وتفيد القاعدة: أن الأصل والظاهر في جميع الناس الحرية، لا يد عليهم لأحد، والرق طارئ، فالحرية هي الأصل الذي يولد عليه الناس، والرِّقَ هو الاستثناء الطارئ الذي يحتاج إلى إثبات[٣٦].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١-**الإجماع:** أجمع الفقهاء على أن اللقيط حُر؛ وما ذاك إلا لأن الأصل في الآدميين الحرية[٣٧].

٢-**المعقول:** أن الناس جميعًا أبناء آدم وحواء، وقد خلقهما الله تعالى حُرَّين، فكذلك ذريتهما، وإنما الرق لعارض، فإذا لم يعلم ذلك العارض فله حكم الأصل[٣٨].

المطلب الثالث: فروع القاعدة

١-إذا ادعى القاتل رِق المقتول فأنكر الولي؛ فالقول قول الولي مع يمينه؛ لأن الأصل الحرية[٣٩].

٢-إذا ادعى قاذف امرأةً بالزنا رِقها فأنكرت، أقيم عليه الحد؛ لأن الأصل الحرية[٤٠].

المبحث الثالث

الأصل بقاء ما كان على ما كان[٤١]

المطلب الأول: معنى القاعدة

بقاء ما كان: "أي: ثبوت الأمر في الزمان الحاضر"[٤٢].

على ما كان: "أي: على ما ثبت عليه في الزمان الماضي"[٤٣].

وتفيد القاعدة: أن ما كان متصفًا بصفة أو محكومًا له بحكم فيما مضى يبقى على ذلك ما لم يرد دليل يثبت تغيره، فما كان حلالاً يبقى حلالاً إلى أن يرد دليل على الحرمة، وما كان طاهرًا يبقى طاهرًا إلى أن يرد دليل على النجاسة، وما كان حيًا يبقى حيًا إلى أن يرد دليل يفيد الوفاة، ومن كانت ذمته مشغولة بشيء تبقى كذلك إلى أن يرد دليل على البراءة، وكذلك كل أمر علم وجوده ثم حصل الشك في عدمه فإنه يحكم ببقائه بطريق الاستصحاب لذلك الوجود السابق، وكل أمر علم عدمه ثم حصل الشك في وجوده فإنه يحكم بعدم وجوده استصحابًا لذلك العدم السابق[٤٤].

تنبيه: إذا وجد الدليل الدال على عدم البقاء ووقوع التغير فلا يحكم ببقاء الشيء بل يحكم بزواله[٤٥].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

أدلة قاعدة اليقين لا يزول بالشك؛ لأن ما كان في الماضي فإن كان ثبوتًا فقد وجد يقين ثبوته، وحصل الشك في زواله، وإن كان نفيًا فقد وجد يقين نفيه، وحصل الشك في ثبوته، فيحكم باليقين، ويلغى الشك[٤٦].

المطلب الثالث: فروع القاعدة

١-من أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع الفجر، ولم يتبين له طلوعه، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل[٤٧].

٢-لو ألقى رجل الحائط على إنسان ملفوف لا يعلم حياته أو موته، ثم ادعى أنه كان ميتًا وأنكر الولي موته قبل ذلك، فعليه القود؛ لأن الأصل بقاء الحياة[٤٨].

٣-ما ثبت من الوصية بشهادة أو إقرار الورثة به فإنه يثبت حكمه، ويعمل به ما لم يعلم رجوعه عنه، وإن طال الزمن أو تغير حال الموصي، كأن يوصي في مرض، فيبرأ منه، ثم يموت بعد ذلك؛ وذلك لأن الأصل بقاء الموصي على وصيته[٤٩].

المبحث الرابع

الأصل براءة الذمة[٥٠]

المطلب الأول: معنى القاعدة

البراءة: من البرء، وهو خلوص الشيء عن غيره، يقال: برأ من التهمة: أي: خلص وخلا فهو بارئ[٥١]. والمراد بالبراءة هنا "نفي الالتزام والمسؤولية"[٥٢].

الذمة: في اللغة:

هي: العهد والأمان والضمان، يقال: أهل الذمة، أي: للمعاهدين من الكفار، ويقال هو في ذمتي: أي: في ضماني[٥٣].

الذمة في الاصطلاح:

هي وصف يصير به الشخص أهلًا لوجوب الحقوق له وعليه[٥٤].

وقيل: هي ذات الإنسان ونفسه[٥٥]، والأقرب أن هذا هو المراد بها هنا[٥٦].

وتفيد القاعدة: أن الذمة بريئة من الحقوق والالتزامات، وهذا هو الأصل وهو المتيقن، سواء أكان حق الله تعالى أو حق العبد إلا إذا ثبت ذلك الحق بأدلة شرعية معتبرة[٥٧].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١- قوله ﷺ:((لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ))[٥٨].

وجه الدلالة: أن المدعى عليه لو لم يكن متمسكًا بالأصل وهو براءة الذمة، لما كفته اليمين ردًّا للدعوى، فهو لم يُكلّف ببينة؛ لأن الأصل معه وهو براءة الذمة[٥٩].

٢-قوله ﷺ: ((أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ))[٦٠].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن الأصل براءة ذمة المسلمين، وعصمة

دماءهم وأموالهم حتى يثبت عليهم ما يوجب حلها[٦١].

المطلب الثالث: فروع القاعدة

١-إن وقع جماعة بعضهم على بعض في بئر عميقة فماتوا، وشككنا أكان موتهم لوقوع بعضهم على بعض، أم لكون البئر عميقة يموت الواقع فيها بنفس الوقوع، فالجواب أن الأصل براءة ذممهم، وليس على بعضهم ضمان بعض[٦٢].

٢-من طولب بالزكاة فادعى ما يمنع وجوبها من نقصان الحول أو نقصان النصاب، ونحوه، كادعائه أداءها، أو أن ما بيده من المال لغيره، قبل قوله؛ لأن الأصل براءة ذمته[٦٣].

٣-"إن اختلف القاذف والمقذوف، فقال القاذف: كنتُ صغيرا حين قذفتك. وقال المقذوف: كنتَ كبيرا. فالقول قول القاذف؛ لأن الأصل الصغر وبراءة الذمة من الحد"[٦٤].

المبحث الخامس
الأصل في الأبضاع التحريم[٦٥]

المطلب الأول: معنى القاعدة

الأبضاع لغة:

جمع البُضع، وهو الفَرْجُ، فالأبضاع الفروج [٦٦].

الأبضاع اصطلاحًا:

كناية عن النساء والاستمتاع بهن[٦٧].

وتفيد القاعدة: "أن القاعدة المستمرة في الشرع في أمور النساء والاستمتاع بهن هي التحريم، فلا يخرج من هذه القاعدة إلا بيقين الإباحة"[٦٨].

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١-عن عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ[٦٩] قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((وَكَيْفَ وَقَدْ قِيلَ، دَعْهَا عَنْكَ. أَوْ نَحْوَهُ))[٧٠].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ غلّب الاحتياط في الأبضاع، وما ذلك إلا لأن الأصل في الأبضاع التحريم[٧١].

٢-الإجماع، فقد أجمع المسلمون على أن الفروج لا تباح إلا بنكاح صحيح، أو ملك يمين معتبر[٧٢].

المطلب الثالث: فروع القاعدة

١-لو طلق إحدى زوجتيه بعينها ثلاثا وأنسيها، فإنهما تحرمان عليه؛ لاشتباه زوجته بغيرها(٧٣).

٢-لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات، فإنه يحرم الزواج منهن جميعا؛ احتياطًا للحظر(٧٤).

المبحث السادس
الأصل في الأشياء الإباحة(٧٥)

المطلب الأول: معنى القاعدة

المراد بالأشياء: الأعيان والأفعال. وتشمل الأعيان جميع الذوات المنتفع بها من الحيوان والنبات والجماد. وتشمل الأفعال كافة تصرفات المكلف سواء أكانت ذاتية تتعلق بمطعمه ومشربه وملبسه، أم متعلقة بالآخرين كأنواع المعاملات والعقود والشروط ونحوها(٧٦).

تنبيه: لفظ الأشياء مقيد بقيدين(٧٧):

القيد الأول: أن لا يكون فيها ضرر.

القيد الثاني: أن لا يكون فيها نص بالتحريم.

المراد بالإباحة: إباحة الشيء، أي عدم حظره، فأمره واسع غير مضيق، له فعله وله تركه(٧٨).

وتفيد القاعدة: أن الأشياء التي سكت عنها الشارع فلم يرد نص بإباحتها ولا تحريمها، فالأصل فيها أنها حلال ومباحة للمكلف. فكل ما خلق الله في الأرض والكون من حيوان ونبات وجماد، وكل الأفعال، والعادات، والتصرفات، وكل ما فيه منفعة، وكل أنواع المعاملات والعقود والتجارات والمكاسب، مما لم يرد فيه نص شرعي بالنهي أو التحريم، فالأصل أن حكمه الإباحة(٧٩).

المطلب الثاني: أدلة القاعدة

١-قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٨٠).

وجه الدلالة: أن الله جعل الأصل الإباحة، والتحريم مستثنى(٨١).

٢-قوله ﷺ: ((إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ، فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ))[٨٢].

وجه الدلالة: "أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الشرع بخلاف ذلك"[٨٣].

٣-قوله ﷺ: ((إِنَّ اللهَ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَنَهَى عَنْ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رُخْصَةً لَكُمْ، لَيْسَ بِنِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا))[٨٤].

وجه الدلالة: قوله ﷺ ((فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا)) أي: لا تفتشوا عن تلك الأشياء، دل على أن الأصل في الأشياء الإباحة[٨٥].

المطلب الثالث: فروع القاعدة

١-يحل كل طعام طاهر لا مضرة فيه ولا مستقذر؛ لأن الأصل في الأشياء التي لا ضرر فيها ولا نص تحريم الحل والإباحة[٨٦].

٢-ما خفي أمره على المسلم من مبيعات ومشتريات الكتابي بمال الشركة والمضاربة، فلم يعلم أهو من خمر أو خنزير ونحوه، فالأصل إباحته[٨٧].

الخاتمة: وتتضمن أبرز النتائج:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده سبحانه في خاتمة هذا البحث وفي فاتحته على تيسيره الإتمام، وتوفيقه للوصول إلى الختام، لا أحصي ثناءً عليه، هو كما أثنى على نفسه عز وجل. وبعد: فأحب أن أسجل أبرز ما توصلت إليه من النتائج، وأبرز التوصيات، فيما يلي:

أولاً: النتائج:

أبرز النتائج التي توصلت إليها:

١-بلغ عدد القواعد الفقهية المندرجة تحت قاعدة اليقين لا يزول بالشك عند الإمام الرحيباني في كتاب مطالب أولي النهى من أول كتاب الجنايات إلى نهاية كتاب الصيد ثمانية قواعد فقهية.

٢-ظهر كثرة عناية الإمام الرحيباني بالقواعد الفقهية، واستدلاله بها عند ذكر الفروع.

٣-قاعدة اليقين لا يزول بالشك قاعدة مجمع عليها.

٤-أن القواعد الفقهية تختلف قوة وضعفًا فمنها ما هو مجمع عليها، ومنها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها.

٥-القاعدة الفقهية لها فروع كثيرة، ومن أبواب شتى.

ثانيًا: التوصيات:

أهم التوصيات التي توصي بها الباحثة:

١-يمتاز كتاب "مطالب أولي النهى" بمنزلة كبيرة في الفقه الحنبلي، حيث يُعد الشرح الوحيد المكتمل لكتاب جليل معتمد في المذهب الحنبلي وهو: "غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى" لمرعي بن يوسف الكرمي. ولذا أوصي الباحثين بالعناية به.

٢-دراسة القواعد والضوابط الفقهية، مما يُعين طالب الفقه، ويقوي ملكته الفقهية.

هذا، وما كان في هذا البحث من صواب فمن الله وحده، فله الحمد والشكر والمن، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله بريئان، وأستغفر الله تعالى منه، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه وقارئه، وأصلي وأسلم على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

هوامش البحث:

---

(١) ينظر: السعدي، القواعد الفقهية، ١٢-١٣.

(٢) ينظر: العثيمين، منظومة أصول الفقه وقواعده، ٢١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، ولد ببغداد سنة٧٣٦هـ، وتوفي بدمشق سنة ٧٩٥هـ، من علماء الحنابلة، كان محدثا حافظا فقيها أصوليا ومؤرخا. أتقن فن الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل. من تصانيفه "تقرير القواعد وتحرير الفوائد" المشهور بقواعد ابن رجب في الفقه، و"جامع العلوم والحكم" وهو شرح الأربعين النووية، و"شرح سنن الترمذي"، و"ذيل طبقات الحنابلة". ينظر: العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ٥٧٩/٨.

(٥) ابن رجب، القواعد الفقهية، ٣.

(٦) محمد بن عبد الله بن علي ابن حميد التميمي النجدي، ولد بعنيزة سنة ١٢٣٦هـ، وتوفي بالطائف سنة ١٢٩٥هـ، مفسر، محدث، فقيه، أصولي، أديب، لغوي، حنبلي، ولي القضاء على جميع بلدان القصيم نحو عشرين سنة، ودرس بالمسجد الحرام، وتولى الإمامة لمقام الحنبلي سنة ١٢٦٤هـ، وتولى منصب الإفتاء بمكة في حدود سنة ١٢٨٢هـ، من تصانيفه: "السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة" ذيّل به على طبقات ابن رجب الحنبلي، و"حاشية على شرح المنتهى". ينظر: البسام، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ١٨٩/٦-٢٠٤.

(٧) النجدي، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، ١١٢٧/٣.

(٨) "إذا شككنا في المطعوم أو المشروب هل يسكر أم لا؟ لمْ يَحْرُمْ بِمُجَرَّدِ الشَّكِّ" الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢١٩/٦؛ مجلة الأحكام العدلية، ١٦؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ١٣/١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر،٥٠؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٤٧؛ ابن قدامة، المغني، ٧٨/٢.

(٩) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٥٧/٦؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٣٠٠/٣٦.
(١٠) وعند الأصوليين: هو الاعتقاد الجازم. ينظر: الرافعي، العزيز شرح الوجيز، ٧٣/١.
(١١) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٧/٣؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٢٣٠/٢٧.
(١٢) وعند الأصوليين: إن تساوى الاحتمالان فهو شك، وإلا فالراجح ظن والمرجوح وهم. ينظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ٣٦.
(١٣) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ٩٧/١.
(١٤) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٥٧١، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو فِي الصلاة والسجود له، ٨٤/٢.
(١٥) ابن عبد البر، الاستذكار، ٥١٤/١.
(١٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٠٥٦، كتاب البيوع، باب من لم ير الوساوس ونحوها من الشبهات، ٥٤/٣؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح ٣٦١، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثُمَّ شك فِي الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، ١٨٩/١.
(١٧) النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٤٩/٤.
(١٨) الفروق، ١١١/١.
(١٩) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣٨/٩.
(٢٠) ابن قدامة، المغني، ٨١/١.
(٢١) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٣٤٨/٩.
(٢٢) "وَالْأَصْلُ عَدَمُهُ" أي: القود، "وَالْأَصْلُ عَدَمُ الْإِذْنِ"، "لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمُهُ" أي: الاعتداء، "وَالْأَصْلُ عَدَمُ الدَّفْعِ" أي: الخراج، "لأن الأصل السلامة" أي: من العيوب، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٥/٦، ٤١، ٧٩، ١٠٦، ٢٧١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥٧؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٣.
(٢٣) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ١٠٩/١؛ الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ١٦/١.
(٢٤) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ١٢٤.
(٢٥) ينظر: الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٩٧/٢.
(٢٦) ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ١٣٤.
(٢٧) ينظر: المرجع السابق، ١٣٥.
(٢٨) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٣٩/١.
(٢٩) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٦/٤٣٧.
(٣٠) ينظر: ابن قدامة، المغني، ١٤٨/٤.
(٣١) ينظر: المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ١٣٨/٩.
(٣٢) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٤١/٦.
(٣٣) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٤١/٦، ١٩٧؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ١٢٤؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ١١١؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ٣٧٩/٩.
(٣٤) ينظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ٦/٢؛ الركبي، النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ

المهذب، ١٠٥/٢؛ الرازي، مختار الصحاح، ٧٠.

([٣٥]) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ١١٠/٤.

([٣٦]) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٧/٣٧.

([٣٧]) ينظر: ابن المنذر، الإجماع، ٧٦.

([٣٨]) ينظر: السرخسي، المبسوط ، ٢٠٩/١٠.

([٣٩]) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٤١/٦.

([٤٠]) ينظر: المرجع السابق، ١٩٧/٦.

([٤١]) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٤١/٦، ٣٤٤؛ مجلة الأحكام العدلية، ١٦؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥١؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٤٩؛ ابن أبي عمر، الشرح الكبير على متن المقنع، ٤١١/٤؛ ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ٢٠٦/٨.

([٤٢]) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ١٢٤.

([٤٣]) المرجع السابق.

([٤٤]) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٦/٣٩٦.

([٤٥]) ينظر: الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ٨٧.

([٤٦]) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٦/٣٩٦.

([٤٧]) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٩٦/٢.

([٤٨]) ينظر: المرجع السابق، ٤١/٦.

([٤٩]) ينظر: المرجع السابق، ٤٤٥/٤.

([٥٠]) الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٣٤٤/٦؛ مجلة الأحكام العدلية، ١٧؛ السبكي، الأشباه والنظائر، ٢١٨/١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٥٣؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٠.

([٥١]) ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٤٦/١.

([٥٢]) الباحسين، قاعدة اليقين لا يزول بالشك، ٨٨.

([٥٣]) ينظر: القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ٦٥؛ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ٣١٥/١؛

([٥٤]) ينظر: الجرجاني، التعريفات، ١٠٧.

([٥٥]) ينظر: المرجع السابق.

([٥٦]) ينظر: الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ١٢٩.

([٥٧]) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٤٢/١؛ البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ١٠٨/٢/١.

([٥٨]) أخرجه مسلم في صحيحه،ح١٧١١،كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، ١٢٨/٥.

([٥٩]) ينظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ٢٨٦.

([٦٠]) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٥، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ١٤/١؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح٢٢، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ٣٩/١.

([٦١]) ينظر: الطوفي، التعيين في شرح الأربعين، ١٢٦.

(٦٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، ٩٤/٩.
(٦٣) ينظر: البهوتي، كشاف القناع، ٢٥٨/٢.
(٦٤) ابن قدامة، المغني، ٤٢٢/٨.
(٦٥) "الْبُضْعُ مُحَرَّمٌ إِلَّا عَلَى الْأَزْوَاجِ أَوْ مَا مَلَكَتْ الْأَيْمَانُ"، الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٨٦/٦؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١٧٧/١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦١؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٧.
(٦٦) ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ١٤/٨؛ مرتضى الزبيدي، تاج العروس، ٣٣١/٢٠.
(٦٧) الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية، ١٤٥.
(٦٨) المرجع السابق.
(٦٩) عقبة بن الحارث بن عامر القرشي، روى عن أبي هريرة، ومروان بن الحكم، وروى عنه عبد الله بن أبي مليكة، وعبيد بن أبي مريم، صحابي من مسلمة الفتح، توفي سنة ٥٠هـ. ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ١٠٧٢/٣؛ المزي، تهذيب الكمال، ١٩٢/٢٠.
(٧٠) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٢٦٦٠، كتاب الشهادات، باب شهادة المرضعة، ١٧٣/٣.
(٧١) ينظر: ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ١٠٢/٣.
(٧٢) الفاسي، الإقناع في مسائل الإجماع، ١٦/٢.
(٧٣) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ١٤٤/٣.
(٧٤) البهوتي، كشاف القناع، ٤٩/١.
(٧٥) "الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي لَا ضَرَرَ فِيهَا وَلَا نَصَّ تَحْرِيمِ الْحِلُّ وَالْإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الشَّرْعُ بِالتَّحْرِيمِ لَا الْحَظْرِ" الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢١٨/٦؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١٧٦/١؛ السيوطي، الأشباه والنظائر، ٦٠؛ ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٦؛ البهوتي، كشاف القناع، ١٦١/١. وهذه القاعدة من القواعد المختلف فيها. فهل الأصل في الأشياء الإباحة أو التحريم أو الوقف، والجمهور على الإباحة. ينظر: ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ٥٦؛ الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، ١٧٦/١.
(٧٦) ينظر: معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٦/٣٤٨.
(٧٧) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢١٨/٦.
(٧٨) ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٣١٥/١.
(٧٩) ينظر: الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ١٩٠/١؛ معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، ٦/٣٤٩.
(٨٠) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.
(٨١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ٢٨٤/٢.
(٨٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ح ٧٢٨٩، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ٩٥/٩؛ وأخرجه مسلم في صحيحه، ح٢٣٥٨، كتاب الفضائل، باب توقيره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ٩٢/٧.
(٨٣) القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٧٩/١.
(٨٤) أخرجه الحاكم في مستدركه، ح٧١١٤، كتاب الأطعمة، باب: شأن نزول ما أحل الله فهو

حلال؛ وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى، ح ١٩٧٨٦، كتاب الضحايا، باب ما لم يذكر تحريمه ولا كان في معنى ما ذكر تحريمه مما يؤكل أو يشرب؛ وأخرجه الدارقطني في سننه، ح٤٣٩٦، كتاب المكاتب، باب الرضاع، وحسّن إسناده الحافظ النووي. ينظر: ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ١٥٠/٢.

([٨٥]) ينظر: القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ٢٦٩/١٣.

([٨٦]) ينظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ١٩٧/٦.

([٨٧]) ينظر: المرجع السابق، ٤٩٥/٣.

فهرس المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. ابن أبي عمر، عبد الرحمن بن محمد، [ت. د]، الشرح الكبير على متن المقنع، [م. د]: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٣. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، (١٤٢٥هـ)، الإجماع، ط١، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، [م. د]: دار المسلم للنشر والتوزيع.

٤. ابن رجب الحنبلي، عبد الرحمن بن أحمد، (١٤٢٤هـ)، جامع العلوم والحكم، ط١٠، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٥. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، [ت. د]، القواعد الفقهية، [ط. د]، [م. د]: دار المعرفة.

٦. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤١٢هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ط١، المحقق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل.

٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، (١٤٢١هـ)، الاستذكار، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية.

٨. ابن فارس، أحمد بن فارس الرازي، (١٣٩٩هـ)، معجم مقاييس اللغة، [ط. د]، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، [م. د]: دار الفكر.

٩. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٣٨٨هـ)، المغني، [ط. د]، [ن. د]: مكتبة القاهرة.

١٠. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (١٤١٤ هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

١١. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٣ هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط١، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع.

١٢. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، (١٤١٨هـ)، المبدع في شرح المقنع، ط١، بيروت:دار الكتب العلمية.

١٣. ابن منظور، محمد بن مكرم الأنصاري، (١٤١٤هـ)، لسان العرب، ط٣، بيروت: دار صادر.

١٤. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، (١٤١٩هـ)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ط١، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية.

١٥. البخاري، محمد بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، ط١، المحقق: محمد زهير بن

ناصر الناصر، [م. د]: دار طوق النجاة.
١٦. البسام، عبد الله بن عبد الرحمن، (١٤١٩هـ)، علماء نجد خلال ثمانية قرون، ط٢، الرياض: دار العاصمة.
١٧. البهوتي، منصور بن يونس، [ت. د]، كشاف القناع عن متن الإقناع، [ط. د]، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٨. البهوتي، منصور بن يونس، [ت. د]، كشاف القناع عن متن الإقناع، [ط. د]، بيروت: دار الكتب العلمية.
١٩. البورنو، محمد صدقي، (١٤٢٤هـ)، موسوعة القواعد الفقهية، ط١، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٠. الجرجاني، علي بن محمد، (١٤٠٣هـ)، التعريفات، [ط. د]، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢١. الحاكم، محمد بن عبد الله، (١٤١١هـ)، المستدرك على الصحيحين، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٢. الداراقطني، علي بن عمر، (١٤٢٤هـ)، سنن الدارقطني، ط١، المحقق: شعيب الأرناؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٣. الدوسري، مسلم بن محمد، [ت. د]، الممتع في القواعد الفقهية، ط٢، الرياض: دار زدني.
٢٤. الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤٢٠هـ)، مختار الصحاح، ط٥، المحقق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية.
٢٥. الرافعي، عبد الكريم بن محمد، (١٤١٧ هـ)، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، ط١، المحقق: علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.
٢٦. الرحيباني، مصطفى بن سعد، ١٤١٥هـ، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢، [م. د]: المكتب الإسلامي.
٢٧. الركبي، محمد بن أحمد، (١٩٩١م)، النَّظْمُ المُسْتَعْذَبُ فِي تفْسِيرِ غريبِ أَلْفَاظِ المهَذَّبِ، [ط. د]، دراسة وتحقيق وتعليق: د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.
٢٨. الزحيلي، محمد مصطفى، (١٤٢٧هـ)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط١، دمشق: دار الفكر.
٢٩. الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، (١٤٠٩هـ)، شرح القواعد الفقهية، ط٢، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دمشق: دار القلم.
٣٠. الزركشي، محمد بن عبد الله، (١٤٠٥هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، [ط. د]، الكويت: وزارة الأوقاف الكويتية.
٣١. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٢. السرخسي، محمد بن أحمد، (١٤١٤هـ)، المبسوط، [ط. د]، الناشر: بيروت: دار المعرفة.
٣٣. السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (١٤٢٣هـ)، القواعد الفقهية، ط١، اعتنى به: خالد بن عبد الله المصلح، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
٣٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.

٣٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (١٤١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط١، بيروت: دار الكتب العلمية.
٣٦. الشوكاني، محمد بن علي، (١٤١٩هـ)، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ط١، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي.
٣٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (١٤١٩ هـ)، التعيين في شرح الأربعين، ط١، المحقق: أحمد حَاج محمّد عثمان، بيروت: مؤسسة الريان.
٣٨. العثيمين، محمد بن صالح، (١٤٣٠هـ)، منظومة أصول الفقه وقواعده، ط٢، إشراف: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي.
٣٩. العَكري، عبد الحي بن أحمد، (١٤٠٦هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، تحقيق: محمود الأرناؤوط، بيروت: دار ابن كثير.
٤٠. الفاسي، علي بن محمد، (١٤٢٤هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ط١، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، [م. د]: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر.
٤١. الفيومي، أحمد بن محمد، [ت. د]، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية.
٤٢. القاري، علي بن سلطان، (١٤٢٢هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط١، بيروت: دار الفكر.
٤٣. القرافي، أحمد بن إدريس، [ت. د]، أنوار البروق في أنواء الفروق، [ط. د]، [م. د]: عالم الكتب.
٤٤. القشيري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، [ط. د]، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٤٥. القونوي، قاسم بن عبد الله، (١٤٢٤هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، [ط. د]، المحقق: يحيى حسن مراد، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٦. الكاساني، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت: دار الكتب العلمية.
٤٧. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، [ت. د]، مجلة الأحكام العدلية، [ط. د]، المحقق: نجيب هواويني، كراتشي: كارخانه تجارتِ كتب.
٤٨. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، [ت. د]، المعجم الوسيط، [ط. د]، [م. د]: دار الدعوة.
٤٩. مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد،[ت.د]،تاج العروس من جواهر القاموس،[م.د]:دار الهداية.
٥٠. المرداوي، علي بن سليمان، [ت. د]، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٥١. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، [ت. د]، [ط. د]، لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع.
٥٢. النجدي، محمد بن عبد الله، [ت. د]، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، [ط. د]، تحقيق: بكر أبو زيد، وعبد الرحمن العثيمين، [م. د]: مؤسسة الرسالة.
٥٣. النووي، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط٢، بيروت: دار إحياء التراث العربي.